

شرح كتاب الحج من كتاب "منهج السالكين" للعلامة السعدي (5)

| الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

يقول المؤلف رحمة الله الف اركان الاربعة التي هي اولا الاحرام ثانيا الوقوف بعرفة اه ثالثا الطواف. رابعا السعي الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال المؤلف والماتن رحمة الله تعالى اركان الحج والاركان جمع ركن والركن هو الجانب الاقوى من الشيء والجانب الاقوى من الشيب والركن الذي لا يتم الامر الا به. فمن ترك احد هذه الاركان فعند المؤلف فحجه - 00:00:18

حجه غير صحيح وهذه الاركان منها ما هو محل اتفاق بين اهل العلم وانما هو محل خلاف اما بالنسبة لعرفة وطواف الافاضة وكذلك ايضا الاحرام فهذا لا خلاف بين العلم انه من اركان الحج وانما الخلاف في السعي هل هو من ركن من اركان الحج او هو من واجباته - 00:00:35

على كل حال نقول آآنسير على ما قاله الماتن رحمة الله تعالى فنقول اركان الحج اربعة. اول هذه الاركان الاحرام والمراد بالاحرام هو الدخول في النسك. الدخول في النسك - 00:00:55

ان كان مفردا فيدخل في الحج وان كان قارنا جمع بين الحج وال عمرة وان كان ممتنعا لبى بالعمرة ثم لبى بعد ذلك بالحج فهذه والاحرام هو الدخول بالنسك. يتعلق بالاحرام - 00:01:09

يتعلم ان يكون ايضا من الميقات. لان هناك فرق من الاحرام بالميقات والاحرام من غير الميقات الاحرام من الميقات واجب والاحرام ركن الاحرام من الميقات واجب والاحرام ركن فلو دخل مكة وطاف وسعي ووقي بها وهو لم ينوي الاحرام لم يدخل في النسك فلا حج له - 00:01:23

حتى ينوي الاحرام بمعنى ينوي الدخول في النسك قد يقف الانسان في عرفة ويبيت بمذلفة ويمر بمنى ويطول البيت لكنه لم يقصد الحج. نقول لا حج لك اذا اول ركن - 00:01:44

هو الاحرام وهو الدخول في النسك. نية الدخول في النسك. احسن الله اليكم شيخنا يعني اه نلاحظ ان كثير من الناس يظنون ان الاحرام المقصود به لبس الملابس هذه. لا الاحرام هو الدخول في النسك. لبس الايزياء والرداء الذي هو اللباس هذا هو هو من باب - 00:01:58

تجدد من المحيط التجدد من اللباس الذي يفصل الاعضاء. بمجرد ان يقول اه لبيك اللهم عمرة وينوي الدخول فهو قد دخل النسك. حتى لو كان بثيابه حتى لو اخرى بثيابه نقول دخلت بالنسك - 00:02:17

ويلزمك ويجب عليك ان تخلع هذا المحيط انها تخلع هذه القمص وهذه الشياط لان لبس القمص والعمام والبرانس المحرم محظوظات كما سيأتي معنا. اذا اه الدخول في النسك والاحرام هو نية - 00:02:33

الدخول في النسك فاذا نوى الدخول في النسك دخل في الحج فاول ركن من اركان الحج هو نية الدخول في النسك. نعم. والواجب ان يكون النسك ان كان من دون المواقف من الميقات - 00:02:48

وان كان من اهل مكة احرم من مكة وان اخطأ او ترك الوجوب بمعنى انه تجاوز المواقف ولم يحرم واراد الحج نقول يحرم آآ اذا احرم من مكة مثلا وهو قد اتى على المواقف نقول حجه صحيح لكنه ترك - 00:03:00

ترك واجب من واجبات الحج وهو الاحرام من الميقات؟ اذا هناك احرام دخول النسك وهناك الاحرام من الميقات.
الاحرام من الميقات واجب والدخول في النسك والاحرام من اركان الحج اذا هذا هو الركن الاول وهو ان ينوي الدخول في النسك.

نعم - 00:03:16

الثانية والوقوف بعرفة. الركن الثاني من اركان الحج الوقوف بعرفة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن حديث عمر بن مدرس قال الحج عرفة وجاء ايضا في حديث عبد الله بن يعمر قال الحج عرفة. فالنبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الحج عرفة - 00:03:35

ومن اه لم يقف بعرفة فلا حج له. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بن مظرس عندما قال يا رسول الله يا رسول الله ما تركت جبلا الا وقف عليه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة - 00:03:51

هذا وقد وافقه في آية صلاة الصبح من يوم مزدلفة من يوم النحر اي في مزدلفة وافقه ويصلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من صلى صلاتنا هذه اي صلاة المزدلفة - 00:04:04

وقد وقف قبل ذلك في عرفة بالليل والنهار ساعة بالليل والنهار فقد تم حجه. اذا من وقف في عرفة فقد تم حجه. مفهوم هذا الحديث ان من لم يقف بعرفة ليلا او نهارا فلا حج له. ولذلك اتفق العلماء ان من فاته الوقوف بعرفة يسمى قد فاته الحج. ويتحل بعمره -

00:04:16

يطوف ويصلي الحجم القابض ان كان حجت ان كانت هي حجت بالاسلام وان كان معه هدي ذبح هديه. اذا الوقوف بعرفة ركن اركان الحج ومن لم يقف بعرفة فلا حج له. وقد ذكرنا في الدرس السابق - 00:04:36

ان الوقوف بعرفة يبدأ من اه من الزوال عند جماهير العلماء من زوال الشمس يوم يعني من زوال الشمس من يوم عرفة وينتهي بانتهيا من طلوع الفجر الصادق من يوم النحر - 00:04:50

والواجب على المسلم ان يقف اذا وقف نهارا ان يستمر في وقوفه الى ان تغرب الشمس الى ان تغرب الشمس هذا من واجبات الحج عند جمع من اهل العلم ومنهم من يرى انه يدنو بين الليل والنهار وجوبا ومنهم يرى انه ان نفر قبل الغروب فقد ترك السنة -

00:05:04

وحج صحيح. لا شك ان الحج صحيح لكنه ترك اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم اذا الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس الى طلوع الفجر. ومن اهل العلم من يرى انه يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة وينتهي من طلوع الفجر - 00:05:21

يوم يوم النحر فهذا هو الركن الثاني من اركان الحج. نعم. الثالث الطواف طواف الافاضة من اركان الحج. ولذلك لا يتم حج المسلم الا اذا طاف البيت ومن لم يطوي بيت فلا حج له حتى يطوف - 00:05:35

ولذلك نرى ان بعض العلماء اجاز للمرأة الحيض ان ان تطوف وهي حائض وانها اذا طافت وهي على حيضها منهم من يرى انه يجب عليها دم لانها تركت الطهارة في طوافها ومنهم من يمنع من الطواف حتى تطهر. والمسألة تأتينا في مسألة - 00:05:51

اذا اذا المرأة الحائض آلا لم تستطع العودة الى بيت الله الحرام. وهي ماذا تفعل؟ فهنا قال يفتى هنا ضرورة ان المرأة تطوف تستلف وتتطوف وهي حائض ولا شيء عليها انها لان هذا مقام الضوء للاصل ان المرأة لا يحل لها ان تطوف وهي حائض ولا يجوز لها ذلك ان تطوف وهي نفساء - 00:06:08

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم منع عائشة من الطواف وهي حائض طواف الافاضة من اركان الحج بالاتفاق وينتهي من آلا يبدأ طواف الافاضة يبدأ من اه من منهم من يجعله يبتلي من منتصف الليل من ليلة النحر - 00:06:32

من منتصف الليل ليلة النهار مما يجعله يبدأ من وقت دفع الضعف وهم بعد غروب من بعد غروب القمر ومنهم من يرى انه يبدأ من طلوع الفجر - 00:06:50

وان كان الاقرب انه يبدأ من منتصف ليلة يوم النحر منتصف ليلة النحر اي بعد غروب بعد منتصف الليل يبدأ وقت الطواف والستة ان يكون طواف بعد طلوع الشمس حيث انه يرمي جمرة العقبة ثم يطوف بعد ذلك وان طاف قبل طلوع الشمس فطوافه

فطوافة صحيح. واما وقت نهايته - 00:07:00

فالصحيح من اقوال انه لا حد له في النهاية بل يعني منهم من يرى انه ينتهي بانتهاء ايام الحج لكن الصحيح انه لا وقت له في نهايته. فيبقى في ذمته حتى يطوف طواف الافاضة. فلو ان حاج مكت في مكة اشهر وهو لم يطف -

00:07:20

نقول يلزمها الطواف ولا يجوز لك ان تجامع زوجتك الا بعد طواف الافاضة. فلا يحل له النساء الا اذا طاف طواف الافاضة في الطواف الافاضة كما قال تعالى ثم ليقضوا تفthem ولبيطوا البيت العتيق. والله امر انطوي البيت العتيق وهذا يسمى طواف الزيارة. ويسمى طواف الافاضة. اه فطوافة الزنا وطواف الحج - 00:07:40

وطواف الافاضة هو هو الطواف الذي هو الركن من اركان هو ركن من اركان الحج فعلى هذا نقول من لم يطب فلا حج له. من لم يطب فلا حج له حتى يطوف البيت. هذا الركن الثالث من اركان الحج وهو الطواف. وهذا وهذا الركن - 00:08:01

يعني هو ركعة جميع من دخل في الحج سواء كان ممتنعا سواء كان مفردا سواء كان قارنا فكل من تلبس بنسك الحج فانه يلزمته طواف افاضة وطواف القدوم هذا طواف سنة هذا طواف لقارن والمفرد هذا طواف سنة. طواف طواف القدوم طوافه -

00:08:17

ويبقى عليه طواف الافاضة بلا خلاف لان طواف الافاضة بلا خلاف يجب على جميع على جميع اه الحجاج سواء كان مقارنا او ممتنعا او مفردا يجب عليه يطوف طواف الافاضة. ولا يسقط طواف الافاضة شيء من الطواف التي قبله. يعني لو - 00:08:38 طاف الانسان اليوم الثامن او اليوم السابع لا يسقط طواف الافاضة. بل لا يصح طواف الافاضة قبل قبل ليلة النحر وفي يوم النحر. اما بعد النحر فيجوز حينما شاء الله عز وجل. نعم - 00:08:54

الربع وال ساع السعي يختلف منهم من يراه ركنا ومنهم من يراه واجبا منهم من يراه ركنا يراه واجبا وآما الماتن رحمة الله تعالى ذهب الى ان السعي ركن اركان الحج ركن من اركان الحج. وعلى هذا يكون على كل حاج ان يطوف ويسمى. ان يطوف ويسمى -

00:09:08

فالملفرد يطوف طواف القدم ويسمى سعي الحج معه. ثم يطوف طواف الافاضة القارن يطوف ويسمى طوافا واحدا ويسمى سعيا واحدة ويكون طواف وسعي عن الحج وال عمرة معه الممتنع يطوف طواف القدوم وهو طواف العمرة ويسمى سعي العمرة. ثم يطوف على ذلك طواف الافاضة ويسمى سعي سعي الحج. يطوف طواف الحج - 00:09:27 يسمى سعي الحج. وهناك من يرى الناس ان الممتنع ايضا حال حال القارن. وانه آما يجزئه طواف آما يجزئه سعي العمرة. عن الحج وال عمرة وراح نجزي وسعي الحج عن الحج وال عمرة - 00:09:50

فالسعي ما يراه ركنا ومنهم من يراه ايضا ليس بواجب يراه دون ذلك. والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالسائل قال ان الله كتب فاسعوا - 00:10:04

فاسعوا عباد الله. فامر بالسعي والنبي صلى الله عليه وسلم سعى. النبي صلى الله عليه وسلم سعى وامر وامر اصحابه بالسعي. امر اصحاب السعي فالقول بوجوبه هو الاقرب. القول بوجوبه هو الاقرب وهو الصحيح. جاء عند ما لك انه آما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة - 00:10:14

انها لا تطوف حتى اه ولا بين صدرها حتى تطهري. منع من الطواف منع من الطواف بالبيت وبالصبر والروح حتى وال الصحيح الذي في صحيح هو ان النبي صلى الله عليه وسلم منع فقط من البيت حتى تطهر. فيجوز للحائض اذا طهرت من طواف الافاضة طهرت من حيضها - 00:10:33

ان تسعى وان تطوف وتسعى ولو حاضت بعد طواف واطوافها وبقي على السائل يقول تسعى دون دون ان تكون طاهرة لا يجوز ان ان سعي سعي الحج وال عمرة ولو كانت - 00:10:52

نساء او كالة حائض. اذا اه الركن الرابع عند الماتن هو سعي الحج. هذا هو الركن الرابع. اه شيخنا اذا اه الطهارة شرط في الطواف

وفي السعي لا يشترط. الطواف الطهارة بالحد الاكبر شرط باتفاق العلماء - [00:11:05](#)

تترطط باتفاقه والخلاف في الحدث الاصغر هل يشترط هل يشترط للطواف الطهار بالحج الاقصى او لا آآ الجمهور على انه يشترط انه يلزم ان آآيلزم من اراد ان يتوضأ ويتطهر التطهر الكامل. وهناك علما يرى ان الوضوء ليس - [00:11:22](#)

شرط وليس بواجب لكنه سنة. فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما طاف اغتسل وطاف البيت صلى الله عليه وسلم ولا شك ان هذا القول هو الاقرب بعدم الوجوب هو الاقرب وهو الاصح وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج معه مئة الف

- [00:11:39](#)

ولم يأمر احد من الناس ان يتوضأ ويطوف ولو كان واجبا لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. ولاخبر الناس انه لا يطلب بالبيت الا من كان على طهارة - [00:11:55](#)

واما حديث ابن عباس ان صلاة وانما ابيح فيها الكلام فهو قول ابن عباس قول النبي صلى الله عليه وسلم. احتاج من قال بوجوب الوضوء عند الطواف في حديث ابن عباس وهو حديث آآ الصحيح فيه انه من قول ابن - [00:12:07](#)

رضي الله تعالى عنه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم فالطواف من شروطه ان يكون على طهارة من الحدث الاكبر. اما من الحدث الاصغر فهو السنة ان يتطهر وهو الاحوط ايضا ان يكون عطاء من حدث - [00:12:20](#)

زي الاصغر والاكبر لكن لو طاف وهو محدث للحياة الاصغر نقول طوافك صحيح ولا يلزمك الاعادة والسعي لا يشترط لا طهارة من احدك ولا بالاصل طيب فيقول المؤلف رحمة الله والواجبات التي هي اولا الاحرام من الميقات ثانيا الوقوف بعرفة الى - [00:12:34](#) والمبيت ليلة النحر بمذدلفة وليالي ايام التشريق بمني ورمي الجمار وحلق او التقصير آآ لاجزاء لاجزاءه ذلك بعد ما انهى الاركان انتقل الى الواجبات فذكر من الواجبات اولا الاحرام من الميقات. نعم. وقد من بنا ان الاحرام من الميقات والواجبات. والنبي صلى الله عليه وسلم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من - [00:12:56](#)

غير اهلهن لمن اراد الحج والعمرة. ويجب على المسلم اذا اتى على المواقت وهو يريد الحج والعمرة ان يحرم من الميقات. ولا يجوز له ان يتتجاوزه ان بغير احرام ومن تجاوزه لزمه ان يرجع. وقد اوجب جمهور العلماء على من تجاوز المواقت وهو مدير الحج ولم يحرم. آآ - [00:13:24](#)

اوجب عليه الدم. لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه من ترك واجبا فليريق دمه. من ترك واجبا فليريق دمه. فقالوا حيث انه ترك واجبا وهو انه لم يحرم ثقات مع وجوب الاحرام عليه منه اوجب عليه دم. اذا لابد المسلم اذا اتى على المواقت وهو يريد الحج والعمرة ان يحيى منها. ولا يجوز له - [00:13:44](#)

ان يتتجاوزها بالاحرام هذا هو الواجب الاول. نعم. الواجب الثاني ذكر الوقوف بعرفة الى غروب الشمس الى ان تغرب الى ان تغرب الشمس وقد مر ذكره قبل قليل ان العلماء يختلفون في هذا الوقوف منهم من يراه انه واجب يجب على الحاج - [00:14:05](#) اذا وقف نهارا ان يبقى في عرفة الى غروب الشمس ولا يجوز له الدفع قبل ذلك. وهذا هو قول الجمهور. القول الثاني ان الوقوف الى غروب الشمس والسنة وان من دفع قبل ذلك فقد خالف السنة ولا شيء ولا شيء عليه - [00:14:23](#)

ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف الى ان غربت الشمس وقال خذوا عنى مناسكم ولو كان يجوز الدفع قبل ذلك لرخص النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان - [00:14:38](#)

كما رخص في مذدلفة ان يدفع الضعفاء والمساكين. ومع ذلك لو لم يرخص لا للضعفاء ولا للصبية ولا للنساء ان يدفعوا قبله من عرفة. فهذا يدل على ان الوقوف بعرفة الى ضوء الشمس انه على الوجوب وليس على السننية. بل نقول هو واجب وهو واجب وهو سنة ايضا. هو واجب ويجب على الحاج ان يبقى - [00:14:48](#)

الى ان تغرب الشمس هذا هو الواجب الثاني الواجب الثالث قال المبيت مذدلفة ليلة النحر. والمبيت مذدلفة واجب ايضا عند جمهور العلماء. بل من اهل العلم من يرى ان الوقوف - [00:15:08](#)

في مذدلفة ركن اركان الحج. وان من لم يقف بمذدلفة تلك الليلة او لم يبيت تلك الليلة في مذدلفة فان حجه فاسد. وقد قال

والصحيح الصحيح انه واجب. الصحيح انه واجب. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم امر عروة بن مضرس عندما اتى الى مزدلفة 00:15:32
بعدما طلع الفجر. قال من صلى صلاتنا هذه وهو -

لم يقف قبل ذلك المزدلفة وانما وافق النبي صلى الله عليه وسلم المزدلفة يوم اه في صلاة الصبح من يوم النحر فهنا 00:15:45
نقول فاته الوقوف بمزدلفة ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فقد تم حجه. ولذلك بعض العلم يرى ان ان الركن من ذلك هو ان 00:16:02
يصلی الصبح في مزدلفة اي -

وهو الوقوف على المشعر. يعني منهم من يرى ان قبل الفجر سنة وبعد الفجر يراه ركن وبعدهم يرى العكس ان ما قبل الفجر هو 00:16:02
الركن وما بعده هو البعض يرى ان الواجب فقط وان الواجب هو الوقوف بمزدلفة والمبيت مزدلفة قبل الفجر وما بعد 00:16:02
الفجر هو من السنة هذا هو الاقرب. الاقرب ان -

الواجب وان يبقى ان يبيت تلك الليلة اه دليل الوجوب ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء والضعفاء ان يدفعوا من 00:16:22
مزدلفة ليلا. ولو كان غير واجب لدفع الناس كلهم لدفع الناس كلهم. فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعف والنساء - 00:16:41
ان يدفعوا وقت دفع النساء والضعفه ان يدفعوا بعد مغيب القمر كما قال ذلك اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها. واما 00:16:41
الفقهاء فيرون ان وقت يبتدئ بعد انتصف الليل انتصف الليل وذهب نصف الليل جاز للحج ان ان يدفع من 00:16:41
مزدلفة. ومن دفع -

دعوه من الاقوياء عند الجمهور ويعني من الاقوياء فانه اذا وقف قبل منتصف الليل ودفع بعد المصل اليه فان حجه عنده صحيح لكنه 00:17:01
ترك السنة. واما من اتى بعد منتصف الليل فانه يلزمته عنده البقاء الى طلوع الى طلوع الفجر. على كل حال نقول -

الصحيح من اقوال اهل العلم في هذه المسألة ان المبيت مزدلفة واجب. ويجب على من اتى مزدلفة من اول الليل ان يبقى فيها الى 00:17:17
طلوع الفجر الى طلوع الفجر. والسنة ان يبقى بعد طلوع الفجر للأسف -

واما الضعفه والنساء والصبيان فيجوز لهم الدفع بمزدلفة بعد منتصف الليل وبعد غروب بعد مغيب القمر اذا غاب القمر 00:17:30
الصبيان والنساء والضعفاء المتقدمين الى الى منى لرمي جمرة العقبة. هذا الواجب المبيت بمزدلفة. ذاك - 00:17:51
من الواجبات الواجب الرابع المبيت ليالي التشريين منى في منى ليالي التشريق فيه يعني ابيت ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر 00:17:51
للمتعجل وليلة الثاني عشر المتأخر والمبيت بمنى المبيت بمنى او جبهة جمهور اهل العلم او جبهة بعض العلم يرى ان المبيت سنة وليس 00:17:51
بواجب ودليل الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص

الرعاية والسقاة ان يبيتوا خارج منى. وارخاص النبي صلى الله عليه وسلم للرعاية والسقاة يدل على ان غيرهم يجب عليه ان ان يبيت 00:18:17
في منى ولذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يرى ان من ترك انه يرق دما انه لتركه هذا الواجب -

اما اذا كان الانسان لا يستطيع او لا يجد مكان يبيت فيه في منى فهو لا يكون في حكم العجز في حكم العاجز والعاجز يبيت في اي 00:18:37
مكان شاء اذا لم يجد مكانا في منى ولم يتيسر له مكانا في منى. اذا -

صحيح ان المبيت من واجبات الحج. ويجب على المسلم في ليالي التشريق ان يبيت بمنى. ان يبيت ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر. ان كان متعجلا وان كان متأخرا ايضا زاد ليلة الثالث عشر ثم بعد ذلك - 00:18:49

يدفع بعد آرمي جمرة يوم الثالث عشر هذا رأى ابن الامر الرابع مبيت ليالي منى نعم شيخنا يعني قلتم ان الواجب يعني ما يبدفي 00:19:04
مزدلفة وايضا هنا هو كيف يحسب يعني ان تبقى نصف الليل؟ المبيت هو ان يبقى جزء من الليل في منى. يعني السنة السنة ان 00:19:04
يمكث ان يمكث في منى -

ليلا ونهارا النبي جلس في منى يعني في ايام التشريق كلها جلسة في منى يصلى فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح 00:19:32
ولم يخرج منه النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو السنة. لكن القدر المجزئ هو ان يبيت. والمبيت هو ان يبقى شيئا من الليل في منى. 00:19:32
من بقي جزءا من الليل في منى يسمى قد مات -

ولا يلزم ان يبقى اكثر كما يقول بعض يبقى اكثر الليل او نصف الليل بمجرد ان يبقى ساعة او ساعتين او ثلاث ساعات من الليل في منها يسمى قد مات. وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - 00:19:50

عينان لا تمسهما النار عين باتت تحرس في سبيل الله. ولا هنا المبيت ليس لازم يكون الليل كله بائتا. يعني بائت بمعنى انه مكت جزءا يحرض في سبيل الله عز وجل. فكذلك يقال ايضا المبيت في منى - 00:20:00

وان يبقى جزءا من الليل يعني ان يبقى قبله في المتأخر من اول الليل او من منتصفه او من اخره يبقى ساعات من الليل او جزء من الليل في منى يسمى قد - 00:20:14

ادرك ادرك المبيت ونفس الشيء مزدلفة. مزدلفة نقول لا المزدلفة يجب ان يبقى فيها الى طلوع الفجر ان كان من الاقوياء لان النبي عندما رخص لهؤلاء لم يخرج منها ولم يأذن احد بالخروج - 00:20:24

اما اما من النبي صلى الله عليه وسلم اه مكت فيها صلى الله عليه وسلم ورخص الرعاة والمسقاة ان ان يبيتوا خارج منى. لكن لم يكن الناس معه في نفس المكان يدفعون معه دفعة واحدة - 00:20:37

دفعوا معه صلى الله عليه وسلم فلم يكن هناك انتقال فهذا ايضا قد يكون دلالة لمن يرى انه يبقى لا يسمى بائت حتى يبقى الليل كله في منى او يبقى اكثر الليل في منى. على كل حال - 00:20:51

هل نقول مسألة فيها خلاف بين العلماء فمنهم من يرى ان المبيت منا ليس بواجب وانه من رمي جبل فليبيت حيث شاء من مكة آآآ الا انه خطاب كان يضرب الناس اذا رأهم خارج العقبة ان يعودوا الى منى رضي الله تعالى عنه - 00:21:04

مثلا للضعفاء يجوز لهم بعد منتصف الليل. يعني لو هو جاء مثلا قبل ساعة آآآ لا برج الصبيان الى مزدلفة قبل منتصف بعد منتصف الليل. لقبل منتصف الليل بالساعة. ما في منتصف الليل يذهبون. حتى لو اتوا بعد منتصف الليل - 00:21:21

وجلسوا ساعة او وقعوا فيها ساعة ثم خرجو نقول لا حرج نعم. وايضا شيخنا اه عفوا يعني الان بسبب ايش اسمه اه رحلات هذه آآآ قد يقولون مثلا نحن الان آآ يعني جلسنا وآآ بتنا يعني مكتنا في مزدلفة ساعة مثلا ويذهبون - 00:21:41

اذا كانوا ضعفاء لا يجوز لهم ما يجوز لهم ان يدفعوا من مزدلفة الا بعد الفجر. اذا كانوا اقوياء يرخص للضعفاء والنساء والصبيان ان يدفعوا بعد منتصف الليل اما غير الضعفاء فالصحيح انه لا يجوز لهم ذلك. انا ذكرت ان الفقهاء يجوزون الدفع لكنه يكون من دفع بعض المصليين قد خالف السنة. لا يرون الوجوب لا - 00:22:02

الى طلوع الفجر او الصحيح انه يجب ان يبقى القوي الى طلوع الفجر. نعم. وهناك علم من يرى ان الواجب الركن هو بعد الفجر يجب ان يبقى بعد الفجر لا الى الاسفار - 00:22:27

لكن صحيح ان الواجب وهو ما قبل الفجر من ان يصل الى مزدلفة الى طلوع الفجر هو الواجب. هم. وما زال فهو سنة. نعم. خامس رمي الجمار. ايضا من واجبات رمي الجمار والنبي صلى الله عليه وسلم رماها - 00:22:41

وامر اصحابه ايضا ان يرموا بمثل حصى الخذف ولم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص لاحد في ترك الرمي بل عندما رخص للرعاة وسقاة الابل يعني في الرمي امر من يرمي يجمع بين يومين يرمون - 00:22:55

انه في يوم واحد ان يرمون اليوم العاشر ثم يرمون اليوم الثاني عشر الحادي عشر جميما. ثم ينفروا فلو كان الرمي ليس بواجب رخص لهم في ترك الرمي مطلقا - 00:23:10

فالرمي واجب الحج. ومن ترك الرمي من ترك الرمي كله فيلزمهم دم من رأى من ترك رمي ثالث جمرات فيلزمهم دم. اما من ترك حصى او حصتين فممنهم من يرى انه يتصدق بتمرات ومنهم من - 00:23:20

صدق الحديث من طعام والواجب على المسلم اذا اذا اقل من سبع حصيات ولم يستطع ان يقضى ولم يستطع ان يعاود رمي الجمرة يعني انتهى وقت يعني خرج انتهت ايام التشريق ولم يعني مثلا رمي اليوم الحادي عشر آآآ الجبر صوم سبعة وثم تذكر بعد ثلاثة ايام انه لم يرمي آآ - 00:23:35

الصغرى اللي بذت حصى ذكر لو رويها بست حصيات نقول لا حرج وهذه السابعة تصدق بنية الفدية لها. تصدق صدقة بتمرة او بطعام

بنية تكبير لهذا الترك. نعم سادس الحلق او التقصير - 00:23:55

ايضا من واجبات الحج الحلق والتقصير والحلق هو من باب التحلل من النسك من باب فهو نسك وهو ايضا من باب التحلل. نقول الحلق نسك النسك لا يجوز تركه وهو ايضا من دلال من من اسباب التحلل - 00:24:12

فيجب على الحاج وعلى من دخل في نسك اه في احد مناسك اه العمرة والحج ان يتخلل بحلق شعره او بتقصيره. اما ان يحلق الشعر كاملا واما ان يقصر غالب - 00:24:27

بالشعر يقص الغالب الشعر فلو ترك الحلق والتقصير نقول تركت واجبا. تركت واجبا ويلزمك على تركه دم. لكن لو تركه نسيانا فانه يحلقه او يقصه متى ما ذكر يعني بمعنى لو ان انسان - 00:24:43

طاف وسعي وحج آآ ولكن لم يحلق ولم يقص وبعد الرجوع الى اهله في الرياض مثلا في بلده ذكر تذكر انه لم يقص ولم يحلقون الان احلق او قصر الان ولا شيء عليك اذا كان نسيانا اما اذا كان متعبدا - 00:24:58

متعبدا يترك الحلق والتقطيع هذا النسك نقول انت اثم وعليك ان تتب اى الله وان تحلق وتقصير. ان تحلق وتقصير والحلق التقصير السنة ان يكون بعد رمي جمرة بعد ان ينحر هديه وان اخره الى بعد ايام في اخر ليلة نقول لا حرج بل لو اخره الى ان ينتهي الحي - 00:25:14

يبقى ان هذا النسك لم ينتهي منه بعد فيلزم بالحلق والتقصير نعم. والفرق بين ترك الركن في الحج وترك الواجب اه يقول ان تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفتة الشرعية. وتارك الواجب حجه الصحيح وعليه اثم ودم لتركه - 00:25:34

ويخير من يريد الاحرام هنا ذكر الفرق بين الركن وبين الواجب. الركن كما ذكرت هو الجانب من الشيء وهو الذي يقوم عليه الشيء اذا ترك ركنا من ركان الحج فحجه فاسد - 00:25:56

الا ان اركان الحج منها ما يفوت ومنها ما لا يفوت فلو ترك الوقوف بعرفة نقول فاته الحج ولا يمكن ان يتدارك هذا الحج لا يمكن ان يتداركه بفووات الوقوف بعرفة لكن لو لو ترك طواف الافاضة - 00:26:11

نقول يمكنه ان يتداركه يأتي به ولو بعد ولو بعد ان يرجع الى بلده لو رجع الى بلده ولك انه لم يطف طواف الافاضة نقول ارجع وطوف طواف الافاضة. كذلك السعي - 00:26:25

آآ كذلك الاحرام عندنا آآ عندنا ركنا من الاحرام والوقوف بعرفة اذا اذا لم يحرم اذا لم يحرم وفاته الوقوف بعرفة انه لا حج له. بمعنى لو ان شخص طاف اه وقف بعرفة - 00:26:37

وطاف طواف الافاضة لكنه لم ينوي نية الاحرام نقول لا حج لك وتحج تتحلل يعني لانه لم يدخل في النسك ولا يلزم اي شيء كأنه لم يفعل شيء بمعنى لم ينبو النسك وطاف وسعي ووقف بعرفة مزدلفة - 00:26:54

نقول لا حج لا حج لك ولا شيء ولا شيء عليك وانما انت لست بحج اما كذلك الوقوف بعرفة اذا فات وقت الوقوف فات الحج. لكن الطواف والسعي يمكن يمكن تداركه يمكن تداركه - 00:27:09

لكن الاحرام لو انه آآ استدرك انه لم يحرم في اليوم الثامن نقول ارجع واحرم يعني لو ان انسان جاهل دخل مكة ودخل المواقت وهو لم ينوي الاحرام ويريد الحج - 00:27:24

وفي في صبيحة عرفة سأل فافتني انه الى الان لم يحج يقول ارجع الى الميقات واحرم البي بالحج من الميقات. نقول هل يمكن تداركه لكن لو سأله بعد طلوع الفجر يوم يوم النحر؟ قال لم احرم؟ نقول لا حجاج - 00:27:39

ولا شيء عليك. اذا بفووات بفووات الوقوف بعرفة يفوت الحج وبفووات ايضا وقت الاحرام يفوت الحج بوقت الحرام بمعنى ايش؟ ان يخرج فجر النحر وهو لم ينوي الدخول في النسك. نعم نعم - 00:27:55

وتارك الواجب حجه صحيح وعليه اثم ودم لتركه. اما الواجب اما الواجب فهي كما ذكر الواجبات ذكرناها كالمبيت البقاء في الاحرام من والبقاء في عرفة الى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى والحلق والتقصير. هذه لو ترك الانسان متعبدا فهو اثم - 00:28:11

ووجه غير مبرور لنقصه ويلزمه ايضا مع هذا ان ان يجبره بدماء يذبح دما ويتصدق به على فقراء الحرم اما فتركوا نسيانا فانه يأتي به ان كان يمكن تداركه اتي به وان لم يمكن تداركه ذبح شاة ذبح دما جبرا لهذا الواجب. معنى - [00:28:31](#)

لو نسي نسي المبيت بمزدلفة. نسيه ولم يبيت وذكر بعضهم يقول اذبح دم وتصدق يعني فقراء الحرم. اذا تعمده كان اثما ويلزمه ايضا ان يذبح شاة يتصدق بها فقراء الحرم. وجوبا لترك واجب الواجبات الحج - [00:28:51](#)
اذا الواجب الواجب يجبر والركن لابد ان يؤتى به. نعم. واذا يا شيخنا اه في التقصير ما هو مجزيا؟ التقصير ان ان يقصر غالبا الشعر. يعني يأتي - [00:29:08](#)

كما انه يحلق جميع الشعر نقول التقصير يقصر غالبا الشعر. اما ما يفعله بعض الناس انه يقص من ها هنا او من ها هنا شعرات ومن هنا شعرات نقول ليس بصحيح - [00:29:23](#)

فان الله هداك ملائين رؤوس ومقصرين. فالواجب ان يحلق الشعر كاملا او يقصر اما ان يأخذ شعرات من آآ اجزاء شعره فهذا لا يسمى لا يسمى تقصيرها كما آآ كما امر ربنا سبحانه وتعالى. والنبي - [00:29:33](#)

صلى الله عليه وسلم عندما قصر شعره وامر من لم يأخذ من جهة واحدة وانما اخذ من جميع شعره. قص من قص من غالبا شعره صلى الله عليه وسلم - [00:29:48](#)

فالواجب على المسلم اذا اذا قصر ان يقص من جميع شعره. نعم. ولا يكتفي على مقدمته او او مؤخرة الرأس او يمنته او يسرى انما يعم الرأس كاملا بالقصير لا يوجد هناك تل معين. لا لو يقول بقدر انه اقل من الانولة ما في حرج - [00:29:58](#)
حتى لو كان برأس الاصبع بهذا القدر نقول لا حرج. وايضا حالقين الحلاقين يضعون احيانا يعني مال الذي فيه لا يجوز قبلة ان يقص ان اذا اذا رمى جمرة العقبة - [00:30:16](#)

اذا فقد حل حل له الطيب. بمجرد ان يرمي جبهة العقبة قد حل. حتى ولو كان قبل الحلق. يحل على الصحيح كذلك يعني هنا نقول اذا كان في عمرة اذا كان في العمرة - [00:30:35](#)

فلا يتطيب الا بعد الا بعد الحلق واضح؟ ولا يجوز له التطيب قبل الحلق. ويقولون اثنين من ثلاثة لو فعل. هذا على قول وهي الحلق الحلق والذبح الحلق والربي - [00:30:45](#)

والطواف اذا فعل الثلاثة هذه تحل التحلل الاول لكن الصحيح نقول بمجرد ان يرمي عقلها يكون قد حل. نعم - [00:30:59](#)